

قرار الحاكم العام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها

الحاكم العام

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٢ وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ الخاص بقمع التدليس والغش التجاري وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد

قـرـر

مادة : ١ :

يتمتع بالمياه الغازية في تطبيق احكام هذا القرار المشروبات التي تحضر بضغط غاز حامض الكربونيك في مياه مضافا اليها السكر ومواد اخرى .
اما المشروبات التي تضاف اليها كربونات الصودا بحيث لا تزيد على جرام واحد في اللتر فتسمى ماء صودا .

مادة : ٢ :

يجب ان تكون المياه المستعملة في تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيميائيا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية في مناطق الانتاج .
كما يجب ان يكون غاز حامض الكربونيك وكذلك جميع المواد المستعملة في تحضيرها نقية ونظيفة وتحفظ هذه المواد جميعها في مخزن خاص وفي اوعية اولفافات محكمة تحمل اسمها .

مادة : ٣ :

يجوز ان يضاف الى المياه الغازية حامض الليمونيك او الطرطريك او اللبنيك او شراب الفواكه وعصيرها او الليمون او لون من الالوان .
ولا يجوز اضافة حامض الفسفوريا الا الى المياه الغازية المحتوية على مركبات الكولا او الكافيين بشرط الا تزيد نسبة هذا الحامض المضاف على ٠.٠٦٪ .
(ستة من مائة في المائة) .
ويشترط الا تزيد نسبة الزرنيخ في هذه الاحماض على خمسة اجزاء في المليون ونسبة الرصاص على عشرة اجزاء في المليون .
كما يشترط ان يكون السكر المستعمل هو السكروز بنسبة لا تقل عن ٨٠ جراما

تقوائم الفلسطينية عدد غير اعتيادي ٢٧ ديسمبر ٦٦ (٥)

البيع الا اذا توافرت فيها الشروط الواردة بهذا القرار

مادة : ٩ :

لاتسرى احكام هذا القرار على المياه الغازية الطبيعية التي تحمل اسم الجهة
المعبأة فيها .

مادة : ١٠ :

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

لواء

صدر بغزة في : ١٣/١٢/١٩٦٦

عبد النعم مسن مسني

الحاكم العام لقطاع غزة